

قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٣

بشأن الموافقة على التعديل السابع لاتفاقية صندوق النقد الدولي

بهدف إدخال إصلاح على المجلس التنفيذي للصندوق

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشورى القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ووفق على التعديل السابع لاتفاقية صندوق النقد الدولي الذي تم إدخاله

بقتضى قرار مجلس محافظي الصندوق رقم ٢/٦٦ بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٥ والمرفق نصه .

(المادة الثانية)

على محافظ البنك المركزي ووزير المالية ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٣ فبراير سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسي

مُرفق مقدم من إدارة الترجمة بمجلس الشورى
ترجمة للتعديل المقترن
اتفاقية صندوق النقد الدولي
واشنطن

٢٠١٠ ديسمبر ٢٢

عزيزي العضو:

يشرفني أن أبلغ سيادتكم أن مجلس المحافظين قد وافق على التعديل المقترن لمواد اتفاقية صندوق النقد الدولي حول إصلاح المجلس التنفيذي بإقرار القرار المحدد في الملحق ، والذي يعتبر سارياً منذ ١٥ ديسمبر ٢٠١٠ ، في تقرير المجلس التنفيذي لمجلس المحافظين الوارد في خطاب أمين الصندوق للمحافظين بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠١٠ وسوف يشار إلى هذا القرار «القرار رقم ٦٦-٢ من التعديل المقترن حول إصلاح المجلس التنفيذي» .

وأعمالاً للمادة (٢٨) من مواد اتفاقية الصندوق والقرار رقم ٦٦-٢ فقد طلب مني أن أسأل - كعضو بالصندوق - حكومة سيادتكم إذا ما كانت توافق على التعديل المقترن حول إصلاح المجلس التنفيذي الذي أرسل في التقرير المشار إليه عاليه التعديل المقترن حول إصلاح المجلس التنفيذي المنصوص عليه في المرفق (١) .

وطبقاً للمادة (٢٨) وأحكام القرار رقم ٦٦-٢ سيتم تفعيل التعديل المقترن حول إصلاح المجلس التنفيذي لكل الأعضاء من يوم تصديق الصندوق عليه بخطاب رسمي يوجه إلى كل الأعضاء حيث لا بد أن يوافق عليه من عدد الأعضاء الذين لهم (٨٥٪) من إجمالي الأصوات على التعديل المقترن حول إصلاح المجلس التنفيذي كما هو منصوص عليه في هذه المادة .

وللمزيد من المعلومات سيتوفر مذكرة حول الإجراءات الخاصة بتبني التعديلات المقترنة لمواد اتفاقية صندوق النقد الدولي حول إصلاح المجلس التنفيذي المعد من قبل الإدارة القانونية المنصوص عليه في المرفق (١) .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

التعديل المقترن لبعض بنود الاتفاقية صندوق النقد الدولي حول إصلاح المجلس التنفيذي

توافق الحكومة المعنية بهذه الاتفاقية على ما يأتي :

١ - تعديل نص المادة (١٢) ، القسم ٣ (ب) ليكون :

(ب) يتكون المجلس التنفيذي من ٢٠ مدیراً تنفيذياً ينتخبهم الأعضاء والمدير العام رئيساً .

٢ - يعدل نص المادة (١٢) ، القسم ٣ (ج) ليكون :

(ج) الانتخابات العادلة للمجلس التنفيذي ومجلس المحافظين تكون بأغلبية (٨٥٪) من العدد الكلى للقوة التصويتية يمكن أن يقل أو يزيد من عدد المديرين التنفيذيين المحدد في (ب) .

٣ - يعدل نص المادة (١٢) ، القسم ٣ (د) ليكون :

(د) تقام انتخابات المديرين التنفيذيين كل عامين طبقاً للقواعد التي يقرها مجلس المحافظين . وسوف تتضمن تلك القواعد تحديداً لعدد الأصوات التي يعطىها أكثر من عضو لنفس المرشح .

٤ - يعدل نص المادة (١٢) ، القسم (و) ليكون :

(و) يستمر المجلس التنفيذي في عمله حتى انتخاب المجلس التالي . وإذا خلا منصب المدير التنفيذي لمدة تزيد على تسعين يوماً قبل نهاية مدة سنته سوف يتم انتخاب المدير التنفيذي لاستكمال بقية الفترة من قبل الأعضاء الذين انتخبوا المدير التنفيذي السابق . يجب أن تكون الانتخابات بالأغلبية وفي حالة خلو المنصب يقوم البديل عن المدير التنفيذي السابق بمارسة مهامه ما عدا تعين بديل .

٥ - يعدل نص المادة (١٢) ، القسم ٣ (ط) ليكون :

(ط) (١) يحق للمدير التنفيذي ترجيع عدد الأصوات التي تعد عند انتخابه .

(٢) عند تطبيق نصوص قسم ٥ (ب) من هذه المادة فإن الأصوات المرجحة التي يحق للمدير التنفيذي وضعها يمكن زيادتها أو تقليلها طبقاً لذلك .

(٣) وبعد انتهاء تعليق حق التصويت للعضو بوجوب المادة (٢٦) قسم ٢ (ب)، يوافق العضو مع جميع الأعضاء، الذين قاموا بانتخاب المدير التنفيذي على أن عدد الأصوات المقررة لهذا العضو سوف يرجحها صوت المدير التنفيذي بشرط عدم وجود انتخابات عادية للمديرين التنفيذيين خلال فترة التعليق فإن المدير التنفيذي الذي شارك هذا العضو في انتخابه قبل التعليق أو انتخاب من يأتي بعده طبقاً للفقرة ٣ (ج) (ط) للجدول أو (و) السابقين يكون له الحق في ترجيح عدد الأصوات المخصصة للعضو يكون للعضو الذي اشتراك في انتخاب المدير التنفيذي الحق في ترجيح عدد الأصوات المخصصة للعضو.

٦ - تعديل نص المادة (١٢) ، القسم ٣ (ى) ليكون :

(ى) يقر مجلس المحافظين القواعد التي يقوم العضو بوجيبها بإرسال مثل لحضور أي اجتماع للمجلس التنفيذي حين يتم النظر في أي مسألة تخص العضو أو أي طلب مقدم من قبله .

٧ - يعدل نص المادة (١٢) قسم (٨) ليكون :

سيكون للصندوق في جميع الأحوال الحق لإبداء آراؤه بصورة غير رسمية لأى عضو حول أى موضوع بوجوب هذه الاتفاقية : يمكن للصندوق بأغلبية (٧٠٪) من كتلة التصويت أن يقرر نشر تقرير خاص بعضو يتعلق بالأحوال الاقتصادية والمالية التي ينتج عنها اختلال حاد في التوازن في ميزان المدفوعات الخاص بالأعضاء . يحق للعضو أن يمثل طبقاً للقسم ٣ (ى) من هذه المادة . لن يقوم الصندوق بنشر تقرير يحتوى على التغيرات في الكيان الأساسي للنظام الاقتصادي للأعضاء .

٨ - يعدل نص المادة ٢١ (أ) (٢) ليكون :

(أ) (٢) تكون قرارات المجلس التنفيذي الخاصة بإدارة حقوق السحب الخاصة للمديرين التنفيذيين المنتخبين من قبل عضو مشارك على الأقل يكون لكل من المديرين التنفيذيين الحق في ترجيح عدد الأصوات المخصصة للأعضاء والمشاركين التي أدت أصواتهم إلى انتخابه . وفقاً بوجود المديرين التنفيذيين المنتخبين من قبل الأعضاء المشاركين والأصوات المخصصة للأعضاء المشاركين يتم احتسابهم لفرض تحديد ما إذا اكتمل النصاب القانوني أو ما إذا كان يتم اتخاذ القرار بالأغلبية .

٩ - يعدل نص المادة (٢٩) كما يلى :

(أ) فيما يتعلق بتفسير مسألة من أحكام الاتفاقية التي قد تنشأ بين أي من الدول الأعضاء الصندوق أو بين الدول أعضاء الصندوق فيما بينهم سيتم تقديمها إلى المجلس التنفيذي لاتخاذ القرار بشأنها . وإذا كانت المسألة تؤثر على الدولة العضو يحق للعضو أن يمثل طبقاً للمادة (١٢) القسم ٣ (و) .

١٠ - يعدل نص الفقرة ١ (أ) من الجدول (د) كما يلى :

(أ) لكل دولة عضو أو مجموعة من الدول الأعضاء المخصص لهم عدد من الأصوات التي يدلل بها المدير التنفيذي تعيين مستشار بالمجلس الاستشاري على أن يكون عضواً محافظاً أو وزيراً بحكومة الدولة العضو أو شخص آخر على درجة محائلة ، ولا يجب أن يتجاوز عدد المعينين أكثر من سبع معاونين قد يغير مجلس المحافظين بأغلبية (٪٨٥) من إجمالي القوة التصويتية من عدد المعينين من المعاونين ويبقى المستشار أو المعاون في منصبه حتى تتم تعيينات جديدة أو إجراء الانتخابات الاعتيادية التالية للمديرين التنفيذيين أيهما أقرب .

١١ - يلغى نص الفقرة ٥ (هـ) من الجدول (د) .

١٢ - يعاد ترقيم الفقرة (و) من الجدول (د) ليكون ٥ (هـ) من الجدول (د)

ويعدل نص الفقرة الجديدة (٥ - هـ) كما يلى :

«(هـ) عند تكليف المدير التنفيذي بالإدلة بعدد الأصوات المخصصة للدولة العضو بموجب المادة (١٢) القسم (iii) (i) ٣ يكون على المستشار الذي تم تعيينه من مجموعة الدول الأعضاء التي أنتخب ذلك المدير التنفيذي حق التصويت والإدلة بعدد الأصوات المخصص لها هذا البلد العضو .

وبذلك يعتبر البلد العضو مشاركاً في تعيين المستشار الذي له حق الإدلة عن عدد الأصوات المخصص لها هذا البلد العضو .

١٣ - يتم تعديل نص المدخل (ه) كما يلى :

«النصوص الانتقالية التي تتعلق بالمديرين التنفيذيين» .

١ - حينما يصبح هذا المدخل في حيز التنفيذ :

على كل مدير تنفيذي تم تعيينه طبقاً للمادة (١٢) القسم (٣ ب) أو (٣ ج) والذي يبدأ عمله قبل أن يصبح هذا المدخل في حيز التنفيذ يعتبر أن تم انتخابه من العضو الذي اختاره .

(ب) المدير التنفيذي الذي قام بالإدلاء عن عدد من الأصوات المخصصة للدولة العضو طبقاً للمادة (١٢) القسم ٣ (أ، ب) قبل دخول المدخل إلى حيز التنفيذ يعتبر أنه تم انتخابه من قبل هذا العضو» .

١٤ - يعدل نص الفقرة ١ (ب) من المدخل (ل) كما يلى :

(ب) تعيين المحافظ أو من ينوب عنه ، اختيار أو المشاركة في اختيار المستشار أو من ينوب عنه ، أو ينتخب أو يشارك في انتخاب المدير التنفيذي .

١٥ - يعدل نص عنوان ٣ (ح) من المدخل (ل) كما يلى :

(ح) يوقف عن عمله المدير التنفيذي الذي ينتخبه العضو أو يشارك في انتخابه إذا لم يكن هذا المدير التنفيذي مكلفاً عن عدد الأصوات المخصصة للأعضاء الآخرين الذين لم يعلق حقهم في التصويت في الحالة الأخيرة .

مذكرة حول الإجراء المتخذ بشأن التعديل المقترن لمواد اتفاقية صندوق النقد الدولي حول إصلاح المجلس التنفيذي .

تصف هذه المذكرة الإجراء المتخذ بشأن التعديل الذي تم اقترانه لمواد اتفاقية صندوق النقد الدولي حول إصلاح المجلس التنفيذي (التعديل المقترن حول إصلاح المجلس التنفيذي أو «التعديل المقترن») .

١ - الإجراء المتخذ لتعديل مواد اتفاقية الصندوق (المواد) سبق ذكره في المادة

الشاملة والعشرين ، هناك مرحلتان :

الأولى : لابد أن يلقى التعديل المقترن استحساناً عند مجلس محافظين الصندوق .

الثانية : لا بد أن يقبل $\frac{5}{3}$ من عدد أعضاء الصندوق بالتعديل المقترن ، يمثلون (٪٣٥) من إجمالي قوة التصويت ، عندما تكتمل المرحلة الثانية ، يصدق الصندوق عليها من خلال اتصال رسمي وجّه بجميع الأعضاء . تصبح التعديلات في حيز التنفيذ بالنسبة بجميع الأعضاء ، بغض النظر عن قبولهم للتعديل المقترن من عدمه ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ هذا التصديق إلا إذا تخصص له فترة زمنية أقل .

٢ - اكتملت الآن المرحلة الأولى من عملية التعديل . اتخاذ مجلس المحافظين القرار رقم ٢٠٦٦ متضمناً التعديل حول إصلاح المجلس التنفيذي في ١٥ ديسمبر ٢٠١٠ .

٣ - انطلقت المرحلة الثانية في ٢٢ ديسمبر عن طريق خطاب من أمين الصندوق إلى الأعضاء مستفسراً عما إذا وافقوا على التعديل المقترن (التعديل ١) . قرر مجلس المحافظين أن هذا التعديل المقترن سوف يدخل حيز التنفيذ من تاريخ تصديق الصندوق عليه ، عن طريق اتصال رسمي وجّه بجميع الأعضاء ، باعتبار أن $\frac{5}{3}$ من عدد الأعضاء ، الذين يمثلون خمسة وثمانين بالمائة من إجمالي قوة التصويت ، قد وافقوا على تقرير المجلس التنفيذي الموجّه إلى مجلس المحافظين الذي يوصي بقبول التعديل المقترن (١٠.١٠/٢٩٣١ SUP) متاح للمديرين التنفيذيين والأعضاء على الموقع التالي [HTTPS://WWW-OED.IMF.ORG](https://WWW-OED.IMF.ORG) .

٤ - عند قبول التعديل المقترن ، على كل عضو أن يضمن استيفاء ثلاثة شروط وبالأخص :

(أ) أولاً : من الممكن أن تؤخذ الإجراءات طبقاً للقانون الوطني لتمكين العضو من قبول التعديل المقترن ، الذي ينص على تعديل وسوف تتبادر هذه الخطوات القانونية الداخلية طبقاً للقانون وعلى الأخص دستور كل عضو ، وفي عديد من الدول سوف يتطلب قبول التعديل المقترن موافقة مسبقة من قبل السلطة التشريعية أو التنفيذية أو كليهما .

(ب) ثانياً : يتم إحداث القبول نيابةً عن العضو بواسطة الشخص أو الجهة المؤهلة وهذه الأهلية تستمر سواءً مباشرةً من الدستور أو النص القانوني العام للعضو ، أو من الوثيقة المحددة أو القرار المحدد أو أي لواحة أخرى قد أقرت لتفويض قبول التعديل المقترن من قبل العضو .

(ج) يتم إخطار الصندوق بالقبول عن طريق إعلان قبول أو إخطار قبول وعلى وجه التحديد :

(*) إعلان القبول يمكن استخدامه حين يكون الشخص الذي يقوم بالإخطار بالقبول لديه السلطة في قبول التعديل المقترن نيابةً عن العضو ، (مرفق نموذج مبدئي من إعلانه القبول في ملحق رقم ١) .

(*) الإخطار بالقبول يمكن استخدامه حين يكون الشخص أو الهيئة المؤهلة نيابةً عن العضو قد قبل التعديل المقترن ويخطر الصندوق بالقبول ، (مرفق نموذج مبدئي لإخطار القبول في ملحق رقم ٢) .

٥ - يحق لكل عضو تحديد المتطلبات القانونية التي يجب الالتزام بها طبقاً لقانونها الوطني من أجل قبول التعديل المقترن إلا أنه حيث إن تعديل المواد بعد تعديلاً لاتفاقية دولية ، يجب أن يرضى الصندوق بأن كل إعلان أو إخطار للقبول يتم اعتباره تعبيراً صالحاً عن قبول العضو وفقاً للقواعد ذات الصلة من قانون المعاهدات ، لذا فإن أي إعلان أو إخطار للقبول (إلا إذا تم توقيعه من قبل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة مثل رئيس الوزراء أو وزير الخارجية) ، يجب أن يرفق معه نسخ من المستندات ذات الصلة التي توضح أن التعديل المقترن تم قبوله نيابةً عن العضو من قبل الشخص أو الهيئة المخولة بالسلطة اللازم لاتخاذ مثل هذا القرار ، وحين لا توضح هذه المستندات هذه السلطة ، يجب أن يتم تأكيد هذه السلطة في مذكرة قانونية موقعة من قبل وزير العدل أو النائب العام أو مسئول قانوني آخر مخول له تلك السلطة في الدولة العضو .

٦ - التعديل المقترن حول إصلاح المجلس التنفيذي يعتبر سارياً حين يشهد الصندوق ، بخطاب رسمي موجه لكل الأعضاء ، أن $\frac{5}{3}$ من عدد الأعضاء ولديهم (٨٥٪) من مجموع الأصوات قد قبلوا التعديل المقترن ، ولا تحتاج أي تغييرات ناتجة عن ذلك في المواثيق الداخلية إلى تفعيلها حتى تاريخ هذه الشهادة من قبل الصندوق .

الإدارة القانونية

صندوق النقد الدولي

٢٢ ديسمبر ٢٠١٠

ملحق (٢)

مرفق (٢)

ملحق (١)

إعلان قبول

(يتم توجيهه إلى أمين الصندوق)

إعلان قبول التعديل المقترن حول إصلاح المجلس التنفيذي :

- ١ - يشرفني أن أبلغ سيادتكم أن (العضو) تقبل التعديل المقترن لمواد اتفاقية صندوق النقد الدولي حول إصلاح المجلس التنفيذي .
- ٢ - مرافق نسخة من الميثاق / القرار / القواعد التي يعطى هذا القبول إعمالاً لها .